شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ثم أما بعد:-

فيقول الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المتوفى سنة ثلاثٍ وثلاثين وألفٍ من هجرة المصطفىﷺ، قال: «**كتاب الصلاة**».

أورد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كتاب الصلاة بعد أبواب شروط الصلاة، ولم يجعل شروط الصلاة جزءًا من كتاب الصلاة لأن الشروط تكون متقدمةً على الشيء، الشرط يكون موجودًا قبل الفعل وليس لازمًا أن يكون موجودًا في أثناءه.

ولذلك اختلف أهل العلم في بعض الأفعال هل هي شروطٌ أم هي أركان، ومن ذلك النية والمتقرر عند فقهائنا -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- أو مشهور المذهب: أن النية شرطٌة وليست ركنًا، والدليل على أنها ليست ركنًا أنهم يجيزون عدم استصحاب النية يوجبون استصحاب حكما ولا يوجبون استصحاب ذكرها.

وهذه التي تسمى بالنية الحكمية، فيجوز أن المصلي يغفل عن كونه في صلاةٍ في بعض صلاته، فدل على أن النية شرط ولي ركنًا إذ الركن لابد أن يكون موجودًا في جميع أفعال العبادة، إذ الركن جزءٌ من الماهية وإنما الشرط يكون متقدمًا عليها.

وسيأتي - إِنْ شَاءَ اللهُ- بعد قليل الخلاف في قضية القيام هل القيام في الصلاة ركن أم أنه شرطٌ فيها؟ والمصنف والذي عليه المعتمد عند عامة فقهائنا: أن القيام في الصلاة ركنٌ وليس شرطًا وسيأتي.

تجب على كل مسلمٍ .....

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **"تجب على كل مسلمٍ"**، أما كون الصلاة واجبةً على كل مسلمٍ فلاشك في ذلك، وقد قال النبي ﷺ فيما ثبت في الصَّحِيْحَيْنِ: **«بُني الإِسْلَام خمسٍ شهادة أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة»**، فدل على أن إقامة الصلاة ركنٌ فلابد من الإتيان بها.

وقد قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[التوبة:١١]، فدل على أن الصلاة ركنٌ في الدين وهي أحد مبانيه العظام؛ بل هي الفرقان بين الإيمان وبين الكفر.

وقد صح في مسلمٍ من حديث جابرٍ ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة»**.

وفي روايةٍ عند التِّرْمِذِيّ والإِمَامِ أحمد من حديث بريدة: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**،ودلنا ذلك على أن وجوبها وجوبٌ عينيٌ متأكدٌ على كل مسلم.

وقول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **"على كل مسلمٍ"**، ليس معنى ذلك أن الكافر لا تجب عليه الصلاة؛ بل إن المتقرر في علم الأصول: أن الكفار مؤاخذون على الكليات والفروع، كما قال الله -جَلَّ وَعَلَا- حاكيًا عنهم: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾[المدثر:٤٣-٤٥].

فعذب الله -جَلَّ وَعَلَا- المشركين على الكليات وهو الأصول، وعذبهم على المخالفة في الفروع وتركها فهي واجبةٌ على المسلم وغير المسلم، ولكنها واجبةٌ وجوب صحةٍ على المسلم.

فإن غير المسلم وهو الكافر إذا صلى فَإِنَّ صلاته غير صحيحة لفوات شرطٍ فيها وهو شرط النية، وذلك أن الكافر لا تصح نيته كالصبي غير المميز والمجنون فَإِنَّهُ لا نية لهم، فنيتهم غير معتبرةٍ في العبادة فلا تصح صلاته ولو فعلها.

إِذًاْ فقول المصنف: "**على كل مسلمٍ**"، أي تجب وجوبًا على المسلم لا باعتبار المؤاخذة.

قال: "**مكلفٍ**" والمراد بالمكلف البالغ العاقل إذ المجنون لا نية له فلا تصح العبادة منه، وأما غير البالغ فإنه قسمان:

إما أن يكون مميزًا.

أو أن يكون غير مميزٍ.

وسيأتي بعد قليل ضابط التمييز فغير المميز وهو من كان دون سبعٍ غَالِبًا فَإِنَّهُ لا تصح الصلاة منه ولو صلاها، كما أن وضوئه لا يصح ولو توضأ، كما أن لا حدث له أصلًا ولا تصح مصافته ولا يقطع الصلاة لأنه لا أثر لتصرفاته في العبادات، كل من كان دون سن التمييز لا أثر لتصرفاته في العبادات فلا تصح منه ولا تجب عليه.

وأما من كان مميزًا لكنه غير بالغٍ فَإِنَّهُ تصح منه ولا تجب عليه، لأن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة**»، وعد منهم: «**والصبي حتى يبلغ**»، فدل على أن من كان دون البلوغ ليست بواجبةٍ عليه.

قال: "**غير الحائض والنفساء**"، فالحائض والنفساء لا تجب عليهم الصلاة ولا تصح منهم أَيْضًا، لحديث معاذة حينما سألت عائشة -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها-: ما بال الحائض تؤمر بقضاء الصوم ولا تقبل بقضاء الصلاة؟ فقال: «**أحروريةٌ أنت؟ كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة على عهد النبي ﷺ**»، رواه الشيخان.

فالمقصود من هذا أن قول المصنف: "**تجب على كل مسلم**"، أي وجوب صحةٍ وعلى غير المكلف قد يكون صحةً وقد يكون وجوبًا، وغير الحائض والنفساء أي فلا تصح منها ولا تجب عليها، فلا تجب ولا تصح منها.

يقول الشيخ: "**وتصح من مميزٍ**"، قول المصنف: "**وتصح من مميزٍ**"، أي أن المميز إذا بلغ سن التمييز فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تصح الصلاة منه، والدليل على صحتها منه قول النبي ﷺ من حديث عمرو ابن شعيبٍ عن أبيه عن جده عند أبي داود وغيره قال: «**مروا أبنائكم بالصلاة لسبع**».

فقوله: «**مروا أبنائكم بالصلاة لسبع**»، فدل على أنها تصح منهم، ولولا أنها لا تصح منهم لما أمروا بها إذ يكون ذلك عبث وكلام الشارع منزهٌ عن العبث، وقد كان بعض أصحاب النبي ﷺ عمر ابن أبي سلمة وغيره ﷺ يصلون بالناس ويأتمون بالنبي ﷺ كابن عباسٍ وغيره فدل على أنها تصح الصلاة من المميز.

قوله: "**وهو من بلغ سبعًا**"، هذه المسألة فيها خلافٌ على قولين أو روايتين في المذهب، بل أكثر وإنما المشهور منه روايتان بما يكون التمييز؟ والمذهب فيه روايتان:

إحداهما: ما ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: وهو أن المميز هو الذي يبلغ سبع سنين سواءً كان ذكرًا أو أنثى، فمن بلغ سبعًا فَإِنَّهُ يكون مميزًا فتصح عبادته وتصح مصافته، وتصح إمامته في النوافل دون الفرائض وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمميز.

والرواية المعتمد عند فقهائنا-رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-: أن السن إنما هو كاشفٌ وليس هو علامةً، وإنما علامة التمييز في كلٍ بحسبه، ففي أمور العبادات بأن يفقه العبادة، وأن يحسن ما يقال فيها وفي باب المعاملات بالبيع والشراء ونحوه بأن يحسن البيع ويعرف قيمة المبيع من الثمن والمثمن ونحوه

فدل ذلك على أن التمييز إنما هو باعتبار المعرفة، والتمييز بين النافع من الضار والواجب من غيره وأداء العبادة من غيرها، وهذا هو الذي اعتمده محققوا فقهائنا -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- كما قرر القاضي علاء الدين المرداوي -رَحِمَهُ اللهُ عليه-.

والثواب له .....

إِذًاْ فقول المصنف: **"وهو من بلغ سبعًا"**، إما أن يكون على إحدى الروايتين أو أنه من باب المظنة والتقرير غَالِبًا، فغالب من يميز يكون عند السابع ولكنه قد يميز قبل ذلك وقد يتأخر تمييزه بعد ذلك.

قال: **"والثواب له"**، الضمير في قوله: له أي للميز فَإِنّ المميز تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات، وهذا من فضل الله -جَلَّ وَعَلَا- وإحسان بالمُؤْمِنِيْنَ فَإِنّ من الناس من تكتب له حسناتٌ ولا تكتب عليه سيئات ومن هؤلاء المميز، فَإِنَّ كل عبادةٍ يفعلها له فيها أجر، وأما قبل التمييز فلا أجر له.

لأن امرأةٍ أتت النبي ﷺ فرفعت صبيًا معها فقالت: ألهذا حج؟ قال: **«نعم ولكِ أجرٌ»**، فما كان قبل التمييز نظرًا لعدم صحة النية لا على سبيل التجزيء ولا سبيل الكلية فلا أجر له، وإنما الأجل لوليه الذي يقوم بأداء العبادة عنه، وأما المميز فتصح العبادة منه وله الأجر، وممن يكتب له الأجر ولا يكتب عليه الوزر نقول: المريض والمجنون إذا كان قد اعتاد على طاعةٍ في حال صحته.

وقد ثبت في صحيح البُخَارِيّ من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إن العبد إذا مرض أو سافر كُتب له أجر ما يفعله صحيحًا مقيمًا»**، أي من الحسنات وذلك من فضل الله وإنعامه وإحسانه وجوده وكرمه.

وهذا من رحمته -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بنا والله -جَلَّ وَعَلَا- أرحم بنا والله من أمهاتنا؛ بل إنه -جَلَّ وَعَلَا- أرحم بنا من أنفسنا، ولو أن امرئً أراد أن يفصل لنفسه الخير لكان قضاء الله -جَلَّ وَعَلَا- وأمره له أعظم وأكرم وأحسن وأتم؛ ولكن المرء يحتاج إلى تأملٍ في ألاء الله -جَلَّ وَعَلَا- ونعمه ومننه عليه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ولذلك قال الإِمَامِ أحمد لما قال ابنه: الحمد لله على نعمة الإِسْلَام، قال: **"قل: الحمد لله على نعمة الإِسْلَام والسنة"**، أماتنا الله -جَلَّ وَعَلَا- عليها، فمن أعظم النعم أن ينم على المرء بهاتين النعمتين وهي نعمة الإِسْلَام والهداية للحق، ونعمة الهداية للسنة بأن يعمل على طريقٍ سويٍ مستقيم.

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **"ويلزم وليه"**، أي ولي المميز سواءً كان وليًا قد يكون أبًا وقد يكون أمًا، وليس المراد بالولي هنا ولي المال وإنما المراد بالولي هنا ولي الحفظ، إذ الولاية أنواع فقد تكون ولاية تزويج، وقد تكون الولاية ولاية مالٍ، وقد تكون الولاية ولاية حفظٍ، ويدخل في ولاية الحفظ ولاية الحضانة لمن كان دون سن التمييز، فالمقصود أن بوليه هنا الذي يقوم بحفظه وتربيته وتعليمه، ويشمل ذلك أَيْضًا معلمه ومن في حكمه.

قال: **"ويلزم وليه أمره بها لسبعٍ"**، أي بالصلاة لسبعٍ ومر معنا الحديث: **«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع»**، ويأثم وليه إن لم يأمره بها فيجب عليه أن يأمره فيكون على سبيل الأمر: قم صلِ إذا كان ابن سبعٍ قم صلِ، فيكون على صفة الأمر لا على صفة الإخبار قد حانت الصلاة، بل إنه يأمره بها أمرًا.

قال: **"وضربه على تركها لعشرٍ"**، أي ويلزم الولي أن يضرب هذا المميز إذا بلغ عشرًا، فإن بلغ عند العشر فَإِنَّهُ يضرب ويؤدب بأشد من ذلك كما سيأتي بعد قليل، فالمقصود أن الصبي إذا بلغ عشر سنينٌ قمرية ولم يصلي أو ترك فرضًا واحدًا فَإِنَّهُ يؤدب على ذلك بالضرب لحديث عمرو بن شعيبٍ المتقدم، وهذا الضرب من شرطه أن لا يجاوز الحد وقد قدره فقهائنا بعشر جلدات، فلا يزاد عن عشر جلدات والمسألة فيها خلاف؛ ولكن فقهائنا قدروه بذلك.

ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه أحكام المرتدين .....

قال: " **ومن تركها جحودًا فقد ارتد**"، أي جاحدًا لوجوبها أو جاحدًا لفرضيتها فقد ارتد بإجماع المُسْلِمِيْنَ لا خلاف بين ذلك، لأن هذا من المعلوم من الدين بالضرورة، وقد قال النبي ﷺ: «**فمن تركها فقد كفر**»، وأولى من يكون بتركها من تركها جحودًا لوجوبها أو لمشروعيتها.

قال: "**وجرت عليه أحكام المرتدين**"، وأحكام المرتدين متعددة منها: أنه يفرق بينه وبينه زوجه وتفسخ ولايته على المُؤْمِنِيْنَ المُسْلِمِيْنَ من أولاده وغيرهم، سواءً كانت الولاية ولاية مالٍ أو الولاية ولاية حفظٍ وحضانة أو غير ذلك من الأمور.

وهذا يدلنا على تأكيد هذا الأمر والمصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لم يتكلم هنا عن قضية من تركها تهاونًا وكسلًا، وذكر فقهائنا وهو من مفردات المذهب ووافقهم فيه بعض الشافعية وغيرهم: أن ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا كفر، ودليلهم على ذلك ما حُكي من إجماعٍ في ذلك.

فقد حكى عبد الله ابن شقيق التابعي المشهور قال: "**لم يكن صحابة رسول الله ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفرٌ إلا الصلاة**".

قال إسحاق بن راهوية -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كما نقله عنه تلميذه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة قال: "**أجمع المُسْلِمونَ منذ عهد النبي ﷺ إلى عصرنا**"، وقد توفي إسحاق -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- سنة تسعٍ وثلاثين ومائتين من هجرة النبي ﷺ قبل الإِمَامِ أحمد بسنتين، قال: "**أجمع المُسْلِمونَ منذ عهد النبي ﷺ إلى عصرنا على أن تارك الصلاة كافر**".

ولذا فإن المسلم ليحذر غاية الحذر من ترك الصلاة ولو تهاونًا أو كسلًا أو عجزًا، فَإِنَّهُ لا حظ في هذا الدين لمن ترك الصلاة، وقد كان أخر كلامٍ قاله النبي ﷺ: أن أوصى الناس بالصلاة فقال: «**الصلاة الصلاةَ وما ملكت أيمانكم**»، أي ألزموا الصلاة ألزموا الصلاة منصوبٌ على الاختصاص.

ولنعلم أن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة صلاته كما ثبت في المسند، فإن صلحت صلاته نظر في باقي عمله وإن فسدت صلاته رُد عليه باقي عمله مهما كان عمله، ولو أكر من العمل والعبادات ما دامت الصلاة فاسدةً فما سواها من العبادات لا ينظر فيها.

إِذَاْ الصلاة هي المحك وهي الفيصل وهي الميزان وهي الفرقان، لذلك من أراد أن يبتدئ إيمانًا ويعرف صدقه من عدم صدقه فلينظر في صلاته، ولنعلم أن المنافقين وهم في الدرك الأسفل من النار يصلون، ولكنهم يخلون ببعض أفعال الصلاة فينقرون الصلاة ويتركون الطمأنينة فيها، ويؤرخونها عن وقتها فيصلونها في أخر وقتها نقرًا، وذكر النبي ﷺ بعض أفعالهم كما سيأتي في محله – إِنْ شَاءَ اللهُ–.

يقول الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–: **"وأركان الصلاة أربعة عشر"**، كون أن أركان الصلاة أربعة عشر إنما دليله الاستقراء فقد نظرنا في نصوص الوحيين فوجدنا عددًا من الأركان الفعلية والقولية في الصلاة قد نص النبي ﷺ أن من تركها بطلت صلاته، ومن أعظم الأدلة في ذلك والعمدة فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ في المسيء في صلاته.

فقد ذكر أهل العلم –رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى–: أن كل أمرٍ أمر به النبي ﷺ المسيء صلاته فَإِنَّهُ يكون ركنًا في الصلاة، كل شيءٍ أمره به من قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ ورفعٍ وطمأنينةٍ وغير ذلك فَإِنَّهُ يكون ركنًا لِمَ ؟ لأن النبي ﷺ أمر بإعادة الصلاة لما أخل بواحدٍ منها، فدلنا على أن كل ما أمُر بإعادة الصلاة لتركه فَإِنَّهُ يكون ركنًا، وأما ما لا يؤمر ببطلان الصلاة وإعادتها وإنما يجبر بالسهو إذا تركه نسيانًا فَإِنَّهُ يسمى واجبًا كما سيأتي بعد قليل.

إِذَاْ عندنا أمران واجبان في الصلاة:

أحدهما: يسمى ركنًا وبعض أصحابنا يسميه بالفرض، وذلك عند الفُقَهَاءِ إذا أطلقوا الفرض فيقصدون بالفرض الركن الذي لا يسقط لا سهوًا ولا عمدًا.

والأمر الأخر: يسمى واجبًا وهذا الواجب من تعمد تركه بطلت صلاته، ومن نسيه جُبر بسجود سهوٍ إلى بدل أو إلى غير بدل كما سيأتي في محله.

قال: **"وأركان الصلاة أربعة عشر"**، أي أربعة عشر ركنًا فالتمييز ركن فيكون مذكرًا وهنا يكون العدد مؤنثًا والدليل الاستقراء، قال: **"لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا "**، ودليله ما سبق معنا في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ في المسيء صلاته.

قاعدة فُقَهَائنا -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وهي قاعدة جمهور أهل العلم: **"أن الجهل بالشروط والجهل بالأركان لا يعذر فيه"**، لا يعذر بالجهل بالشروط ولا يعذر بالجهل بالأركان، ويعذر بالجهل بالواجبات لأن الجهل في الغالب قرين النسيان.

وإلا هناك مسائل يعذر بالنسيان ولا يعذر بالجهل وهي من المعلوم من الدين بالضرورة، فهذا لا يعذر فيه بالجهل وإنما يعذر فيه بالنسيان، وقد يكون العكس مثل ما كان من أفعال المشاركة كالجماع وغيره، وسيأتي - إِنْ شَاءَ اللهُ- في أبوابه كالصوم وغيره.

إِذًا عرفنا أولًا: أن العمد والسهو ما دليلهما والجهل؟ قَالُوا: لأنه جزءٌ من الشيء فكما لا يسقط الكل فلا يسقط جزئه وهو الركن لا جهلًا، فمن كان جاهلًا بأن الركوع واجب فيصلي بلا ركوعٍ فنقول: يجب عليك أن تعيد صلوات السنوات الماضية كلها، لأنه لا يعذر بالجهل بها.

واستثني من ذلك صورةٌ واحد يعذر فيه بالجهل: وهو ما كان فيه خلافٌ معتبر وهما ركنان فقط: الفاتحة والطمأنينة، لأن من أهل العلم من رأى أن الطمأنينة ليست ركنًا ولا واجبًا، وهو قول أبي حنيفة النعمان ابن ثابت -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

ومنهم من رأى أن الفاتحة ليست بواجبة غير هذين الركنين لا يعذر فيهما بالجهل، وأما هذا الركنان فالتحقيق عند محققي الفُقَهَاءِ: أنه يعذر فيهما بالجهل، وكذلك التقليد من باب أولى.

أحدها : القيام في الفرض على القادر .....

قال الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**أحدها**»، قوله: أحدها لم يقل الأول لأن الفُقَهَاءِ دقيقون في ألفاظهم، فَإِذاْ أطلقوا الأول فَإِنَّهُم يعنون به الأهم والأولى، أو أنه يكون الأول في الفعل، وهنا القيام ليس الأول في الفعل وإنما هو متراخٍ عن أول الفعل، يكون معه ويكون متراخيًا بعده، ولذلك قال: أحدها وهذا من دقة الفُقَهَاءِ في تعبيراتهم حتى في الأعداد.

قال: «**أحدها: القيام في الفرض**» إذا القيام في النافلة ليس واجبًا وإنما هو سنة، لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»، أي في النافلة وقد صلى النبي ﷺ النافلة في السفر قاعدًا.

إِذًاْ يجب القيام في الفريضة انتبه معي هنا والمراد بالفريضة: كل فريضة سواءً كانت واجبةً على الأعيان أو واجبةً على الكفاية، حتى لو كانت من الواجب الكفائي فيجب فيه القيام، سواءً كان وجوبها بأصل الشرع كالصلوات الخمس أو واجبة بالنذر.

فمن أوجب على نفسه صلاةً بالنذر كأن يقول: لله عليَّ نذر وهو نذر التبرر لا نذر اللجاج وإنما نذر التبرر، كأن يقول: لله عليَّ نذرٌ أن أصلي ركعتين عقب المغرب كل يوم، فيجب عليه أن يصلي هاتين الركعتين قائمًا لأنها فرضٌ في حقه هو فهي واجبةٌ بالنذر.

إِذًاْ فقول المصنف: فرض يشمل العيني ويشمل الكفائي ويشمل ما وجب بأصل الشرع ويشمل ما وجب بإلزام المرء لنفسه وهو الذي يسمى بالنذر.

قال: "**على القادر**"، ومفهوم ذلك أن غير القادر لا يجب عليه القيام وغير القادر أنواع، فالمريض نوعٌ وفي حال الحرب نوعٌ أَيْضًا، والعريان لا يستطيع القيام العريان يصلي قاعدًا لكي لا ينكشف أكثر من سوءته.

إِذًاْ الخائف والعريان الخائف الذي هو في الحرب، صلاة الخائف وصلاة العريان وصلاة المريض وهناك صور أَيْضًا غير هذه الصور كلٌ يسمى عاجز؛ لكن سأقف هنا في مسألة سيأتي ذكرها بعد قليل وهو قضية: من المريض الذي يجوز له الجلوس؟

نقول: إن المريض الذي يجوز له الجلوس ثلاثة وإن شئت فقل: أربعة:

الأول: هو المريض العاجز عن القيام لا يستطيع القيام.

والثاني: المريض الذي يكون القيام يزيد في مرضه، هو يستطيع القيام لكنه إذا قام زاد مرضه، كأن يكون في قدمه كسرٌ فَإِذاْ قام تضاعف الكسر.

والثالث: نقول: هو المريض الذي في قيامه تأخر برئه يتأخر برئه.

والرابع: هو المريض الذي في قيامه مشقةٌ خارجةٌ عن العادة، فيه ألم شديد عليه فيه مشقة خارجة عن العادة.

هؤلاء الأربعة هم المرض الذي يجوز لهم أن يترخصوا بترك القيام.

قال الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **"على القادر منتصبًا"**، قوله: منتصبًا هذا يدلنا على معنى القيام، إِذَاْ لا يسمى المرء قائمًا في الصلاة إلا أن يكون منتصبًا على قدميه، ومعنى ذلك أن المرء إذا كان بحيث لو رفع قدميه لم يسقط فَإِنَّهُ لا يسمى قائمًا.

فالمرء إذا كان جالسًا على الكرسي كحال جلوسي هذا، فرفع قدميه إِذَاْ لا نسميك قائمًا أنت لست بالقائم، ومثله من كان معتمدًا على جدارٍ بحيث أنه يستطيع أن يرفع قدمه نقول: هذا لا يسمى قائمًا، إِذَاْ لابد من الاعتماد على القدمين الانتصاب بأن يكون قائمًا على القدمين هذه مسألة.

المسألة الثانية معنا في قول المصنف: منتصبًا المرء إذا كان منتصبًا لكنه معتمدٌ أو مستند هل يصح قيامه أم لا؟ المرء يكون معتمدًا كعلى عصا ومستند كعلى جدارٍ أو سارية، المرء إذا كان معتمدًا أو مستندًا فهل يصح قيامه أم لا؟ نقول: نعم يصح قيامه، لأنه في الحقيقة هو منتصبٌ على قدميه وإن اعتمد على عصا أو استند إلى جدار.

.....

فلو رفع قدميه المعتمد أو المستند لسقط فدل على أنه قادر، إِذًاْ يصح ولو من غير حاجة ولو أنه من غير شخص اعتمد في صلاته على عصا صحت صلاته، وقد جاء أن زينب-رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها- كانت تصلي وتجعل لها حبلًا ممدودًا فتعتمد عليه، فدل على أنه يصح القائم أو فعل القيام مع الاستناد أو الاعتماد.

المسألة الثالثة: المرء إذا كان لا يستطيع القيام وحده، لكنه يستطع منتصبًا أو معتمدًا فهل يجب عليه القيام أم لا؟ أعيد مرة ثانية: المرء إذا كان لا يستطيع الانتصاب وحده، وإنما يستطع الانتصاب معتمدًا أو مستندًا، كأن يكون المرء لا يستطيع القيام إلا بعكاز أو بعصا، فهل يجب عليه القيام منتصبًا ومعتمدًا أم لا ما رأيك يا شيخ؟

الطالب: ...

الشيخ: نعم يجب الاعتماد أو الاستناد أم لا هذا السؤال من غير تفصيل؟

الطالب: ...

الشيخ: هما روايتان فالمشهور عند المتأخرين: أنه يجب الاعتماد والاستناد، فيقولون: إن المرء إذا كان قادم على أن يعتمد على عكازٍ ويقف فيجب عليه أن يقف في الفريضة به، ما لم يكن أحد الأمور الأربعة التي ذكرناها قبل قليل:

مشقة خارجة.

يزيد مرضه.

يؤخر برئه.

يكون عاجزًا عن القيام بنفسه بالكلية.

هذا هو المشهور المعتمد إذا قلنا: المشهور يَعْنِي قول الأكثر.

والقول الثاني وقال به عددٌ من أهل العلم وهو الأنسب للقواعد: أنه لا يلزم الاعتماد ولا الاستناد، فيجوز له حِينَئِذٍ أن ينتقل إلى البدل وهو أن يصلي جالسًا نعم.

فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح ولا يضر خفض رأسه وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر.....

قال: "**فإن وقف منحنيًا أو مائلًا بحيث لا يسمى قائمًا لغير عذرٍ لم تصح**"، يقول الشيخ: إن هذا المرء المصلي إذا وقف منحنيًا وكان انحنائه قريبًا من الركوع، لا نقول: هو ركوع لأن الركوع له حد سيأتي بعد قليل وإنما قريبٌ من الركوع.

نقول: حِينَئِذٍ لا يصح قيامه لأننا لا نسميه قائمًا وإنما نسميه راكعًا أو نسميه منحنيًا، ومثله لو كان مائلًا بكليته بشقه الأيمن أو على شقه الأيسر ميلانًا خارجًا عن العادة، الميلان اليسير فيه تروح التروح لا يؤثر في القيام.

التروح أن تعتمد على إحدى قدميك فيكون هنا ميلانٌ يسير هذا جائز، وثبت أن الصَّحَابَةَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم- فعلوه وخاصةً في قيام الليل، لكن الميلان الكامل نقول: هذا لا يسمى قيامًا لأنه في الحقيقة ليس قيامًا وانتصابًا.

قال: "**ولا يضر خفض رأسه**"، بأن يطأطئ رأسه خشوعًا وخضوعًا وانحناءً للجبار- جَلَّ وَعَلَا-، ولو زاد على الحد المسنون فَإِنّ المسنون أن يكون بصره إلى موضع سجوده ولو زاد عن ذلك فَإِنَّهُ لا يضر.

قال: "**وكره قيامه على رجلٍ واحدة لغير عذرٍ**"، هناك مسألتان: هناك تروح وهناك قيامٌ على رجلٍ واحدة، انتبه الفرق بين الصورتين التروح أن تكون القدمان كلاهما على الأرض ولكن اعتماده على إحدى القدمين، وأريد الآن رجلًا أو شابًا صغيرًا يحضر الآن معنا يوضح لي كيف تقوم متروحًا تفضل أنت قم، كيف يكون المرء متروحًا؟

الطالب: ...

الشيخ: معتمد على رجل والرجل الثانية لكنها على الأرض هذا يسمى تروح، التروح كلا القدمين على الأرض لكن اعتماده على إحدى القدمين هذا جائز في الصلاة ولا يبطلها وليس بمكروه، المكروه مثل ما ذكر المصنف: أن يقوم على رجلٍ واحدة لغير عذر يَعْنِي يرفع الرجل الأخرى، من يفعل لي هذه؟

يقوم ويرفع إحدى الرجلين يجعلها على الساق أو يرفعها قليلًا، هذا مكروه ولكنه ليس بمبطل لمَ؟ لأنه يسمى قائمًا باعتماده على أحد القدمين، ولكنه ليس كمال القيام لأن كمال القيام يكون على القدمين معًا.

يقول الشيخ: الثاني: أي من الأركان **"تكبيرة الإحرام"**، وتكبيرة الإحرام ركنٌ في الصلاة ودليله أن النبي ﷺ قال: **«تحريمها التكبير»**، أي تكبيرة الإحرام فلا يدخل المرء في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، ومن لم يكبر تكبيرة الإحرام فَإِنَّهُ لا تصح صلاته، كما أن القيام ركنٌ فيه لقول الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، أي في الصلاة فالقيام مأمورٌ به في كتاب الله.

وقال: **"وهى الله أكبر لا يجزئه غيرها"**، لا يجزئ في تكبير الإحرام غير هذه اللفظ وهو أن تقول: الله أكبر إلا شخصًا واحدًا وهو العاجز عنها، بأن يكون المرء أعجميًا لا يعرف العربية فحِينَئِذٍ يدخل بمعناه بلغته، فإن كان قادرًا على أن يتعلم العربية ولو بهذه الكلمة فقط فيجب عليه وجوبًا أن يتعلمها.

إِذًا قال: **"الله أكبر لا يجزئه غيرها"**، وسيأتي بعد قليل أمثلةٌ لغيرها كأن يقول: الله الأعظم الله الأجل؛ أو أن يكبر فيدخل في تكبيرة الإحرام فيقول: سبحان الله لا تصح صلاته ولا تنعقد.

قال: **"يقولها قائمًا"**؛ انظر معي هنا كرر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- القيام في موضعين وانتبه لهما:

الموضع الأول الركن الأول فقال: القيام.

والموضع الثاني: ذكره في تكبيرة الإحرام.

انتبهوا معي القيام في الصلاة ركنٌ وشرطٌ في ركنٍ، أعيد القيام في الصلاة ركنٌ وشرطٌ في ركنٍ أخر، أما كونه ركنًا فَإِنَّهُ ركنٌ في تكبيرة الإحرام وفي قراءة الفاتحة، وهو أقل ما يسمى قيامًا لأنها هي الركن في الصلاة ركن في هذا الواجب.

.....

وهي شرطٌ في ركنٍ أي شرطٌ في تكبيرة الإحرام أن يكون قائمًا، لِمَاذَا قَالُوا: إنها شرطٌ فيه؟ لسببين:

السبب الأول: أنه يجب أن يكون قائمًا قبل أن يبدأ في تكبيرة الإحرام، يجب أن يكون قائمًا قبلها ولذلك يجب أن يكون قائمًا في أولها ومنتهاها كما سيقول المصنف بعد قليل، وكل ما كان واجبًا قبل العبادة فهو شرطٌ وليس ركنًا واضح هذا واحد.

السبب الثاني: أن قولنا: إنها شرطٌ في تكبيرة الإحرام وركنٌ بعد ذلك، أن من كان عاجزًا عن القيام في قراءة الفاتحة لكنه قادرٌ على تكبيرة الإحرام قائمًا فيجب عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا ثم يجلس بعد ذلك، فلو كبر تكبيرة الإحرام جالسًا وهو قادرٌ على القيام فَإِنَّ صلاته لا تنعقد غير صحيحة كاملة.

لأن الصلاة تنعقد بتكبيرة الإحرام وشرط تكبيرة الإحرام القيام ولم يفعل، الفُقَهَاءِ دقيقون ولذلك الفقه لا يضبطه إلا الخواص الأذكياء من الأوائل الذين ينتقون الفقه، والأذكياء هم الذين صنفوا هذا الفقه، فكان المتفوقون منهم هم الذين صنفوا وهم دقيقون في كلامهم.

ونخرج عن درسنا قليلًا: وبعض الناس إذا استصعب الشيء احتقر، كما قيل فيمن لا يستطيع أن يتناول العنب: إنه حامض، بعض الناس لم استصعب الفقه ولم يفهمه ولم يعرف أدلته ومستند تلك المسائل وكيف أخذت ومأخذها قال: إن الفقه لا فائدة منه؛ بل الفقه هو العلم: **«من يرد الله به خيرًا يفقهُ في الدين»**.

ومن لم يعرف الفقه فَإِنَّهُ لا يستطيع أن يؤدي أغلب العبادات على وجهٍ صحيح، ولذلك لابد من العناية بالفقه، ولكن الفقه منه ما هو واجب ومنه ما هو فرضٌ كفائيٍ ومنه ما هو نفلٌ بعد ذلك وليس هذا محله نعم.

فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلا وتنعقد إن مد اللام .....

يقول الشيخ: **"يقولها قائمًا فإن ابتدأها أو أتمها غير قائمًا صحت نفلًا"**، انظر معي مفهوم هذه الكلمة أنه يجب أن يبدأ تكبيرة الإحرام وأن يختتمها قائمًا، فيبدأ بأول لفظ الجلالة قائمًا وأخر لفظة الرائي قائمًا فكل الجملة يكون قائم.

يقول الشيخ: فإن ابتدأها جالسًا قال: الله وهو جالس أو في الطريق واستتم قائمًا في أخرها لم تصح فريضةً وإنما تنقلب نافلة أو العكس، قال: الله أكبر فأتم الباقي وهو في الطريق نقول: لم تصح.

وهذا يفيدنا مسألة مهمة جدًا يخطأ فيها الكثير من الناس، بعض الناس إذا دخل مع الإِمَامِ وهو راكع كيف يكبر تكبيرة الإحرام؟ يكبرها في الطريق وهذا التكبير باطلٌ غير صحيح فيما أظن قول جمهور أهل العلم إن لم يكن جميعهم.

يجب أن تكبر تكبيرة الإحرام قائمًا تقول: الله أكبر ثم تركع، يجوز لك أن تكبر تكبيرةً ثانية مندوب ويجوز لك أن لا تكبر تكبيرةً ثانية لأنه تتداخل التكبيرتان أنا سريع لأكمل المنهج، إِذًاْ يجب عليك إذا كبرت تكبيرة الإحرام أن تكون قائمًا ثم تركع بعد ذلك، وهذا يكثر متى؟ حينما يدخل المسبوق مع الإِمَامِ في الركوع.

يقول: **"وتنعقد إن مد اللام"**، كيف يمد اللام؟ بأن يقول: اللهُ أكبر الحقيقة أنه لم يمد اللام وإنما حقيقته إشباعٌ للفتح، لأن اللام مفتوحة الله أو إشباع للألف الساكنة بعدها الله، فهو في الحقيقة إشباعٌ للحركة اللهُ أكبر.

وهذه إنما تمد حركتين فقط وأقصى ما تمد به ستًا فيما يجوزه بعض علماء الآذان، فإن زاد عن الست فهو مكروه إذا قال: اللهُ أكبر مكروهٌ باتفاق الفُقَهَاءِ أن يزيد عن ست؛ بل إن الزيادة عن ثنتين بعض أهل العلم كرهه.

والدليل على أنه يكره الزيادة في المد ما ثبت عن إِبْرَاهِيمَ النخعي وروي مرفوعًا لكنه لا يصح؛ والفقهاء يقدمون أثار إِبْرَاهِيمَ النخعي كما قال أحمد وغيره، أنه قال: التكبير جزمٌ وفي روايةٍ قال: التكبير حذمٌ بالذال أي قطعٌ مقطوعة فلا مد فيها.

لا إن مد همزة الله أو همزة أكبر أو قال أكبار أو الأكبر .....

إِذَاْ السنة في الآذان وفي الصلاة أن تقول: اللهُ أكبر من غير مد، وإن شئت فمد حركتين ويجوز إلى ست وما زاد عن ستٍ مكروه لكنه لا يبطل لِمَاذَا لا يبطل؟ لأنه لم يغير المعنى بخلاف الجمل التي ستأتي بعد قليل؛ لذلك يقول: **"وتنعقد إن مد اللام"**، سواءً كان المد المشروع حركتان أو الجائز إلى ست لأنه أكثر ما ورد عن علماء الآذان، أو المكروه هو ما زاد عن ست.

قال: **"لا إن مد همزة اللهِ"**، همز لفظ الجلالة والمقصود بهمز لفظ الجلالة أي في أوله، بأن يقول المرء: آلله أكبر قَالُوا: لا تنعقد صلاته وتصح وهذا باتفاق الفُقَهَاءِ من المذاهب الأربعة، لأنها حِينَئِذٍ تنقلب استفهاميةً ولا تكون خبريةً.

فكأنه يستفهم المصلي هل الله -جَلَّ وَعَلَا- أكبر؟ وهذا معنىً خطير، ولذلك يقول القرافي أو محمد بن محمد الراعي الأندلسي وكلاهما من فقهاء المالكية، يقولوا: سمعت بعض المؤذنين يكفر في آذانه في ثلاثة مواضع وذكر منها هذا الموضع.

لأنه لا يجوز الاستفهام ولكن يعذر المرء بجهله لكن لا تنعقد صلاته، فينتبه لا تمد الهمز في أول لفظ الجلالة، وكذلك الهمز من التكبير فلا تقول: اللهُ آكبر فيكون استفهامًا ولا يكون إخبارًا.

قال: **"أو قال: أكبار والأكبر"**، بأن أشبع الحركة التي على الباء إذ الأكبار جمع كبر والكبر قيل: هو الطبل، فحِينَئِذٍ ينحرف المعنى إلى معنىً سيء وليس مرادًا وقيل: إن الكبر هو الحيض والمهم وكلا الأمرين ليس بصحيح، وقيل: إنه اسمٌ للشيطان.

لكن عمومًا الأمر فيه متفقٌ على أنه غير صحيح فلا يصح المد، ولذلك يجب على المرء أن يتبع السنة السلام حذفٌ، قال الإِمَامِ أحمد في كتاب الصلاة: **"فالتكبير والسلامُ كله حذف"**، يَعْنِي لا مد فيه لا تمد قل: اللهُ أكبر وهكذا.

يقول: "**والجهر بها**"، أي بتكبيرة الإحرام: "**وبكل ركنٍ وواجبٍ**"، أي بالأركان القولية كالفاتحة وتكبيرات الانتقال والتسليم والتسميع والتحميد ونحو ذلك، قال: "**بقدر ما يسمع نفسه فرضٌ**".

هذه المسألة الإشكال فيها بقضية العبارة فقط، انظر معي عندنا إذا تكلم الشخص ثلاث حالات أنا سأشرح المسألة ثم سأنزلها على كلام المصنف لكي نعرف أنه ليس خلافًا حقيقيًا وإنما هو خلاف اللفظ.

الشخص إذا قال شيئًا فله ثلاثة حالات:

إما أن يجهر به ومعنى الجهر هو أن يسمع غيره.

وإما أن يسمع نفسه.

وإما أن لا يسمع نفسه بحيث أنه لا يكون هناك حرفٌ ولا صوت.

إِذًاْ ثلاث صور:

وإما أن لا يسمع نفسه.

أو يسمع نفسه.

أو يسمع نفسه ويسمع من بجانبه ويسمى جهرًا.

فالأولى: وهي التي لا يسمع فيها نفسه، بحيث أن لا يكون هناك حرفٌ وصوتٌ في القراءة فَإِنَّهُ لا ينعقد به التكبير ولا تصح به الصلاة في الفاتحة ولا يؤجر على قراءة القُرْآنَ، مثاله: لو أن امرئً أراد أن يكبر في الصلاة فقال: الله أكبر في نفسه، قال: قلت: الله أكبر في نفسي؟

نقول: لم تصح صلاتك لأنه يجب أن تسمع نفسك وهذا بإجماع، حكى الإجماع أبي الخطاب كالوداني والنووي والشيخ تقي الدين لا خلاف فيه بين أهل العلم، يجب أن المرء يسمع نفسه وأقل ما يتكلم به المرء أن يسمع نفسه لِمَاذَا؟

.....

لأن الكلام لا يكون كلامًا إلا بحرفٍ وصوت، وأقل ما يكون حرفًا وصوت أن يسمع المرء نفسه فيقول: الله أكبر تسمع نفسك الذي بجانيك لا يسمع لكن أنت تسمع نفسك، ومن لازمه ليس هو الكلام ومن لازمه تحريك اللسان والشفتين، إذ الكلام ليس هو تحريك اللسان والشفتين لكن لازمه في المخلوق تحريك اللسان.

الدرجة الثانية: أن يسمع نفسه هو الواجب، وهذا الذي قصده المصنف فيجب على المرء أن يسمع نفسه وجوبًا ولذلك قال: **"وبكل ركنٍ بقدر ما يسمع نفسه"**.

الحالة الثالثة: هو الجر وهو رفع الصوت به، ورفع الصوت بالأركان ليس واجبًا وإنما مسنونٌ للإمام أو للمنفرد إذا كان أصلح لنفسه فقط، وأما المأموم فلا وأما المنفرد إذا كان ليس أصلح لنفسه فلا يجهر لا بالفاتحة ولا بالأركان، وضحت عندنا المسألة وضح هذا التقسيم؟

إِذًاْ قول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **"وجهره بها"**، أي بتكبيرة الإحرام وبالأركان التي بعدها قصده أي تكلمهُ بها بما يسمع نفسه، وغيره من أهل العلم يخص لفظة الجهر بأنها بما يسمع نفسه ويسمع غيره.

إِذًاْ الخلاف بينه وبين المعتمد عند المتأخرين: خلافٌ لفظي ولا نقول: إن المصنف خالفه لأن أخر كلامه يوضح أوله واضح كلامي؟ لأن أخر كلام المصنف حينما قال: **"بقدر ما يسمع نفسه"**، جهره بقدر ما يسمع نفسه يدلنا على أن مراده هو التلفظ بالتكبير وبالقراءة، وليس مراده بالجهر رفع الصوت بحيث يسمع غيره.

فكأن المصنف يقول: إن الجهر له درجتان:

درجةٌ أن يسمع نفسه.

ودرجةٌ أن يسمع غيره.

غيره يقول: لا الجهر شيء وأن يسمع نفسه شيء أخر، إِذًاْ الخلاف لفظي والكل متفق على الدرجات الثلاثة.

الثالث : قراءة الفاتحة مرتبة وفيها إحدى عشرة تشديدة .....

طيب يقول الشيخ: "**الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة**"، وأما كون أن قراءة الفاتحة ركنٌ في الصلاة فلأن النبي ﷺ قال: «**إن الصلاة التي لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب جدام**»، أي ناقصة، فقال: قراءة الفاتحة ركن وتكون ركنًا على الإِمَامِ والمنفرد فقط، وأما المأموم فليست ركنًا في حقه ولا واجبة، وإنما هي سنةٌ في السرية دون الجهرية.

المأموم سنةٌ في حقه في السرية دون الجهرية ما الدليل؟ أنه قد ثبت من حديث جابر واحتج به الإِمَامِ أحمد، والإمام أحمد وغيره من أهل العلم يعلمون يَعْنِي من الحديث ما لا يعلمه غيرهم، بعض الناس يضعف هذا الحديث بحجة الإرسال.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين وقبله أو في زمان العلائي في كتاب "**جامع التحصيل**": أن الإجماع قد انعقد على الاحتجاج بالمرسل إذا عضده ما يقويه، ولكن اختلف ما الذي يقويه على خلاف، الشافعي ذكر شروطًا أربع وغيره يشدد أكثر وبعضهم أقل في كتاب "**الرسالة**".

المقصود من هذا أن حديث جابر ﷺ وإن كان فيه إرسال أن النبي ﷺ قال: «**من كان له إمامٌ فقراءة الإِمَامِ له قراءة**»، وهذا الحديث رجاله ثقات، وقد عمل به كثيرٌ من أهل العلم بل الجمهور قد عملوا به جمهور أهل العلم عملوا به.

فدل على أن المأموم ليس واجبةٌ عليه القراءة وإنما سنةٌ في السرية وأما الجهرية فلا، لقول النبي ﷺ: «**ما لي أنازع القُرْآنَ؟ لا تقرءوا خلفي إلا بفاتحة الكتاب**»، وهذا حذرٌ بعد منعٍ فدل على الإباحة.

قال: "**وفيها إحدى عشرة تشديدةً**"، قول المصنف: فيها إحدى عشرة تشديدةً نأخذ منها حكمين:

فإن ترك واحدة أو حرفا .....

الحكم الأول: أنه يجب تشديدُ ما شُدد في الفاتحة، فمن سهل حرفًا منها عالمًا عامدًا فلا تصح صلاته، فلو أن امرئً قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِ الْعَالَمِينَ، ربِ يجب أن تقول: رَبِّ لأن الشدة هي حرفٌ أخر لكنه ساكن حرفٌ موافق للحرف الذي عليه الشدة لكنه يكون ساكنًا؛ فهو جمع حرفين متحركٌ وساكن.

الفائدة الأولى: فمن ترك شدةً فقد ترك حرفًا ومن ترك حرفًا لم تصح قراءته، وقد اتفق القراء جميعًا على أن الفاتحة فيها إحدى عشر شدة لم يختلف فيها، بخلاف الحروف كما سيأتي هذه الفائدة الأولى.

الفائدة الثانية: أن قوله: **"وفيها إحدى عشرة تشديدةً"**، نستفيد منها أن البسملة ليست من الفاتحة لأن البسملة فيها ثلاثة شداتٍ في لفظ الجلالة وفي الرحمن وفي الرحيم، فلو عُدت لكان في الفاتحة أربع عشرة تشديدة، فدل ذلك على أنه ليست البسملة من الفاتحة، وهذا الذي عليه عامة العلم.

وأما ما روي أن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية من الفاتحة فهذا ضعيف، ضعفه الإِمَامِ أحمد وضعفه جمعٌ من أهل العلم، ولا يصح عن النبي ﷺ بل إن النبي ﷺ ثبت عنه أنها ليست من الفاتحة، فقد قال النبي ﷺ كما في صحيح مسلم:

«قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»، والمراد بالصلاة أي الفاتحة: **«فَإِذَا قال عبدي: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: حمدني عبدي»**، أين البسملة؟ فليست جزءًا من الفاتحة فدل على أنها ليست واجبةً.

قال: **"فإن ترك واحدةً"**، أي من الشدات بطلت قراءته ولم تصح، قال: **"أو حرفًا"**، أي وكان الحرف مما اتفق علماء الإقراء على إثباته، لأن هناك حروفًا في الفاتحة وهو حرف أو حرفين في بعض القراءات أثبت وبعضها ليس موجودًا.

مثل مالك فإن في بعض القراءات السبعية: **"ملك يوم الدين"**، فلو أن امرئً قال: **"ملك يوم الدين"**، صحت صلاته لكن الأفضل أن يقرأها: **"مالك يوم الدين"**.

ولم يأت بما ترك تصح فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها .....

قال: **"ولم يأت بما ترك"**، أي لم يعد لهذه الآية ويقرأها لم تصح الفاتحة فَإِذاْ لم تصح الفاتحة لم تصح الصلاة، يقول الشيخ: **"فإن لم يعرف إلا آيةً"**، بعض الناس يكون أميًا أو حديث عهدٍ بإسلام أو أنه أعجميٌ لا يعرف قراءة الفاتحة فيكف تصح صلاته؟

نقول: له حالتان:

الحالة الأولى: أن يعرف آية واحدة سواءً كانت الآية من الفاتحة أو من غيرها، ففي هذه الآية الحالة كما قال المصنف: **"فإن لم يعرف إلا آيةً كررها بقدرها"**، يَعْنِي يكررها بحيث تكون بمثاب سبع آيات، لأن الفاتحة سبعٌ لقول الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾[الحجر:٨٧]، فهي سبع آياتٍ باتفاق علماء الإقراء.

إِذَاْ يكرر هذه الآية فلو أن لم يحفظ إلا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، فيقول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، حتى تكون بمثابة السبع الآيات، هذا إذا لم يحفظ إلا آيةً.

الحالة الثانية: إذا لم يحفظ شيئًا أو حفظ جزءًا من آية! فنقول: هنا لا يقرأ الجزء من الآية وإنما يسبح الله ﷻ فيقول: سبحان الله والحمد لله ولَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيأتي بها من غير تكرار لا يلزم التكرار بحيث تكون بقدر الفاتحة.

الآيات قلنا: إنها تكون بقدر الفاتحة لأنها من جنسها لأن البدل من الجنس، وعندنا قاعدة: **"أن البدل إذا كان من جنس المبدل عليه فَإِنَّهُ يأخذ قدره"**، كالجبيرة فإن الجبيرة يجب أن تمسح بمحل الفرض كاملةً ومثلها العمامة.

وأما إذا لم تكن من جنسه فإنه لا تأخذ قدره كالخف، الخف اسم جنس ليس بحاجة واجبة فَإِنَّهُ يمسح الأعلى فكذلك هنا، فهنا إذا كان تسبيحًا لم يحفظ يَعْنِي شيئًا من القُرْآنَ فَإِنَّهُ يسبح ويكفي، ولو قال: سبحان الله فقط كلمةً واحدة تكفي.

ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا .....

يقول: "**ومن امتنعت قراءته قائمًا**"، لم يستطيع أن يقرأ أن يكون قائمًا قال: "**صلى قاعدًا وقرأ**"، مر معنا قبل قليل: أن الواجب والركن في القيام هو بمقدر الركن وهو الفاتحة وما زاد عنه فليس ركنًا، فإن لم يستطع إلا القيام للفاتحة فَإِنَّهُ يقوم للفاتحة ويجلس بعد ذلك إن كان عاجزًا.

ولذلك قال: "**ومن امتنعت قراءته قائمًا صلى قاعدًا وقرأ**"، أي وقرأ في حال قعوده لحديث عمران بن حصين في الصَّحِيْحَ: «**صلِ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنبك**».

الرابع: الركوع وأقله أن ينحني .....

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: "الرابع: الركوع وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وأكمله أن يمد ظهره ".

بدأ الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بالركن الرابع من أركان الصلاة وهي الركوع، والركوع ركنٌ في الصلاة لأن عندنا قاعدة في معرفة الأركان: **"أن الجزء إذا عُبر به عن الكل فهو ركنٌ"**.

وقد سمى الله -جَلَّ وَعَلَا- الصلاة كلها ركوعًا، فدل على أن الركوع ركنٌ فيه، وقد قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣]، فسمى الصلاة ركوعًا فدل على أنها ركنٌ، إِذًا من قواعدنا لمعرفة الركن أن الكل إذا سُمي باسم البعض فالبعض ركنٌ فيه.

قال: **"وأقله"**، الركوع له صفتان:

صفةُ إجزاءٍ وهي الأقل.

وصفة كمالٍ وهي الأتم.

فأما أقلهُ ففائدة معرفة أقله أننا نقول: من أتى بما هو دون من ذلك، ولو بشيءٍ يسير لم يصح ركوعه ولا تصح صلاته ومن فوائد معرفة أقل الركوع: أن المأموم إذا دخل مع الإِمَامِ انظر عبارتي انتبه لا تنام.

أن المأموم إذا دخل مع الإِمَامِ وأتى بالجزء أو بالفعل المجزئ من الركوع قبل أن يقول الإِمَامِ حرف السين من سمع الله لمن حمده فقد أدرك الركعة، وإن لم يأتي بالقدر المجزئ إلا بعد الإتيان بحرف السين أو رؤيته الإِمَامِ مرتفعًا فليس مدركًا للركعة، عرفت إِذًا فائدة معرفة القدر المجزئ من الركوع.

قال: **"وأقله"**، أي المجزئ قال: **"أن ينحني"**، القيد الأول: لابد أن ينحني، القيد الثاني قال: **"بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه"**، لا يسمى الركوع ركوعًا إلا بشرطين لحديث سعد ابن أبي وقاص وابن عباس في صحيح مسلم:

وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وأكمله أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله .....

الشرط الأول: لابد أن ينحني ظهره ولو يسيرًا.

الشرط الثاني: أن تصل يداه ولو أطرافهما ولو أطراف الأصابع إلى ركبتيه.

بعض الناس قد تصل يديه إلى ركبتيه من غير أن ينحني هل يصح ركوعه؟ لا لفوات المعنى الأول، لأن لا يسمى في لسان العرب ركوعًا ونحن نحتج بلسان العرب، ولحديث: **"أنه لابد أن تكون اليدان على الركبتين"**.

إِذًاْ هذا الذي يسمى ركوعًا، فلو وصلت يداك إلى ركبتيك قبل أن يقول الإِمَامِ سمع الله لمن حمده فقد أدركت الركعة وإن لم تطمئن، اطمئن بعد ذلك ثم قم مع الإِمَامِ وارتفع.

قال: **"وأكمله"**، أي صفة الكمال في الركوع قال: **"أن يمد ظهره مستويًا"**، والدليل حديث عائشة في الصحيح قال: **"أن يمد ظهره مستويًا"**، غير منحني وإنما يكون مستويًا: **"ويجعل رأسه حياله"**، أي حيال ظهره فيكون الرأس والظهر مستقيمان.

كما جاء من حديث عائشة: أن لو جُعل إناءٌ على ظهره ﷺ لما انسكب ذلك الإناء هذه استقامة وهذا هو الكمال، هذه هي صفة الكمال هذا باعتبار الانحناء وأما باعتبار الكفين فالكمال في الكفين أن تكون الكفان على الركبتين مفرجة الأصباع.

خذ قاعدة: دائمًا الأصابع تكون مضمومةً إلا في موضعٍ واحد وهو صعب جدًا من يعرفه من يعرف هذا الموضع! متى تكون الأصابع مفرجة؟

الطالب: ...

الشيخ: ما شاء الله متى عرفتها؟ قبل قليل هذا الذي ينتبه معي، فالقيام عندما تكبر مضمومة الأصابع، عندما تضع يديك على صرتك أو تحت صرتك تكون مضمومة الأصابع أو مقبوضتين.

الخامس : الرفع منه ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف.

السادس : الاعتدال قائما ولا تبطل إن طال .....

عندما تكون في السجود لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ تكون مضمومة الأصابع، عندما تكون في الجلسة بين السجدتين تكون مضمومة الأصابع، كل الصلاة تكون مضمومة الأصابع إلا في الركوع السنة فَإِنَّها تكون مفرجة الأصابع.

قال: «**الخامس من الأركان: الرفع منه**» أي الرفع من الركوع، وأفرد الرفع من الركوع عن الاعتدال قائمًا لفائدةٍ ذكرها المصنف وهي أنه قال: "**لو رفع فزعًا من شيءٍ لم يكف**"، لو أن امرئً كان راكعًا ففزع من شيء ثم قام، فلما وقف قال: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه نقول: ما يصح، ارجع لركوعك ثم يجب أن ترفع من الركوع هذه من الأغلاط.

ومن الأغلاط الأخر وهو متعلق بصلاة الكسوف، لأن صلاة الكسوف والخسوف فيها أكثر من رفع واعتدال ذكر ذلك الشيخ منصور في شرحه على الزاد، يَعْنِي فائدة التفريق بين الرفع وبين الاعتدال، طيب إِذًاْ عرفنا أن الرفع فائدته فيما لو رفع فزعًا، قال: "**فلو رفع فزعًا من شيءٍ لم يكف**"، يجب أن يرجع ويرفع مرةً أخرى.

قال: والسادس من الأركان: "**الاعتدال قائمًا**"، هذا الموضع الثالث الذي يجب فيه القيام، يجب عند تكبيرة الإحرام ويجب عند قراءة الفاتحة وهو أقله أو عند القراءة، ويجب عند الاعتدال من الركوع يجب وجوبًا إلا أن يكون عاجزًا عن القيام فَإِنَّهُ يجلس حِينَئِذٍ.

قال: "**الاعتدال قائمًا ولا تبطل إن طال**"، يقول: ولا تبطل الصلاة وإن طال اعتداله وإن طال، لِمَاذَا قال هذه الجملة؟ لأن الاعتدال ليس محلًا للدعاء، الأصل أن كل شيءٍ في الصلاة فيه ذكرٌ لله ﷻ، أعجب من ذلك أنه حتى في الطريق بين الأركان فيه ذكر وهو تكبيرة الانتقال، فإن تكبيرة الانتقال تكون بين الأركان عندما تقول: الله أكبر وسيأتي معنا – إِنْ شَاءَ اللهُ– درس الغد تقول: الله أكبر في الطريق تقول الله أكبر كل الصلاة ذكر.

السابع: السجود.....

أما الاعتدال من الركوع فلا يجوز لك أن تزيد عما ورد، فالإمام والمنفرد يقولان: "**ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**"، وكفى لا شيء بعد ذلك حتى لو لم يكن فيه ذكر اسكت.

طَبْعًا سيأتي معنا أن المأموم فيه خلاف أنه لا يزيد، هل يزيد عن ربنا ولك الحمد؟ الأكثر من المتأخرين يقولون: لا يزيد واختار أبو الخطاب أنه يذكر الذكر وسيأتي في محله- إِنْ شَاءَ اللهُ-.

نعم يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: السابع من أركان الصلاة: "**السجود**"، والسجود من أركان الصلاة ولاشك والنبي ﷺ سمى الصلاة سجودًا، فقال لبعض الصَّحَابَةَ: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»، فدل على أنها ركنٌ فيها.

والسجود كما قلنا في الركوع له صفتان: صفةُ كمالٍ. وصفةُ إجزاء.

وصفة الإجزاء من لم يأتي بها فَإِنَّهُ لا تصح صلاته، وسأبدأ بصفة الإجزاء ثم آتي بصفة الكمال بعده لأنها زائدةٌ عنها، فأما صفة الإجزاء ففيها شرطان أَيْضًا أو وصفان لابد من الإتيان بهما:

الشرط الأول: وهو أن يأتي بالأعظم السبع على الأرض، لحديث ابن عباس -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-: «**أمر النبي ﷺ أن نسجد على الأعظم السبع**»، والأعظم السبع هي الوجه فتشمل الجبهة والأنف والكفان والقدمان والركبتان، هذه سبعة أعظم يجب أن تكون على الأرض، وسيأتي تفصيلهم بعد قليل، هذا القيد الأول يجب أن تكون السبعة كاملةً على الأرض.

.....

الشرط الثاني: لكي يسمى الفعل سجودًا أنه يجب أن يكون على هيئة السجود وما هيئة السجود؟ قَالُوا: إن هيئة السجود هي أن يكون أسفل ظهره أعلى من رأسه، والعرب لا تسمي المرء ساجدًا إلا أن يكون أسفل ظهره أعلى من رأسه، لابد أن يكون أسفل الظهر أعلى من الرأس.

ولذلك روى ابن عديٍ أن أبى طالب عم النبي ﷺ وقد مات كافرًا لما قيل له: لمَ لا تسلم؟ قال: لا أسلم فاسجد لأجل السجود، فكيف يعلوا إستي رأسي؟ فكأنه استكبر واستنكف من السجود، ولذلك كان أعظم المواطن في الصلاة وأجلها وأقربها إلى الله -جَلَّ وَعَلَا- هو موضع السجود.

هذا السجود من أعظم المواطن وأقرب الحالات التي يكون فيها العبد إلى الله -جَلَّ وَعَلَا-، لأن المرء يتذلل ويتواضع له -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فيجعل أعز ما فيه وأغلى ما عنده وهو وجهه يجعله راغمًا في الأرض بين التراب لله -جَلَّ وَعَلَا-.

ولذلك فَإِنَّ السجود لا يجوز صرفه لغيره -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ولذلك هذه العبادة وهي عبادة السجود عبادة عظيمة جدًا، وسماها النبي ﷺ سمى الصلاة كلها سجودًا: **«أعني على نفسك بكثرة السجود»**، أي بالصلاة.

ولذلك هل السجود من استشعر كيف أن المرء فيه يتذلل لله -جَلَّ وَعَلَا-، وكيف أنه يخضع ويذل لربه -جَلَّ وَعَلَا- فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يستشعر هذا الموضع العظيم، إِذًا لابد من أمرين: الأعظم السبعة وأن تكون على الأرض، وأن يكون على الهيئة.

فلو ارتفع رأسه قليلًا بحيث ساوى رأسه أسفل ظهر نقول: سجودك غير صحيح، مثال ذلك لو أن امرئً سجد على وسادة كهذه الوسادة فنقول: إن الوسادة إذا كانت يسيرةً ولم تخرج المرأة عن هيئة السجود صح سجوده مع الكراهة، وأما إن كانت مرتفعةً حتى رفعت رأسه فساوى ظهره أو زاد فسجوده باطل واضحة المسألة هذه مسألة.

وأكمله تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده.....

يقول الشيخ: **"وأكمله تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده"**؛ قوله: تمكين قال: تمكين جبهته وأنفه فأما الجبهة والأنف فيجب وجوبًا أن يكونا جميعًا على الأرض ويكون التمكين أي كمال التمكين بأن لا يجعل بين وجهه وبين الأرض شيئًا.

السنة أن لا تجعل بين وجهك وبين الأرض شيئًا؛ لكن يجوز أن تجعل من باب الجواز ويكره من باب الوسواس ويحرم من باب البدعة، بعض الناس عندهم باب البدعة لابد أن يجعل شيئًا بينه وبين الأرض، نقول: حرام لأنك ابتدعت في دين الله.

وإن كان من باب الوسواس يقول: هذه الوسخة من باب النظافة نقول: هذا يكره، لأنك أنت في موضع تذلل لله ﷻ فالأولى لك أن تسجد على الموجود إلا أن تتأذى، ولذلك أُذن بمسحةٍ واحدةٍ فقط.

ويجوز إن كان هكذا من غير قصد، مثل ما وري عن النبي ﷺ أنه سجد على كور العمامة، كانت عمامته نازلةً مغطيةً لبعض جبهته فسجد النبي ﷺ على كور العمامة من غير تعمدٍ لإنزالها أو استحبابٍ لرفعها، فنقول: يجوز على حسب حاله.

ومثله السجدات هنا فيجوز لا فرق بين صلاةً على سجادةٍ أو على الأرض، وإنما يجب الصلاة على السجادة في حالة واحدة، إذا كان تحت السجادة نجاسة فيجب أن تغطيه بحائلٍ يمنع من وصولها وانتشارها.

قال: وكفيه وصفة الكمال في الكفين أمور:

الأمر الأول: أن تكون ممدودةً غير مقبوضة.

والأمر الثاني: أن تكون مضمومة الأصابع غير مفرجة الأصابع.

والأمر الثالث: أن تكون أطراف الأصابع للقبلة.

والأمر الرابع: أن يكون الكفان محاذيين للمنكبين هكذا.

والأمر الخامس: أن يرفع ذارعيه عن الأرض.

وأقله وضع جزء من كل عضو ويعتبر المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منقوش ولم ينكبس.....

والأمر السادس: أن يجافي عضديه عن بطنه، أن يجافي عضديه عن صدره.

كل هذه سنن ولكن المجزئ كما ذكر المصنف قال: **"وأقله وضع جزءٍ من كل عضوٍ"**، ولو وضع أطراف أصابعه صحت لكن الكمال ما ذكرته قبل قليل.

قال: وركبتيه أي ويمكن ركبتيه وهل السنة كشف الركبتين أم تغطيتهما ما رأيكم؟ التغطية السنة ولا الواجب؟ ذكرناها يا شيخ في العورة؟

الطالب: ...

الشيخ: أحسنت يا شيخ الركبتان ليستا عورة، ولكن تغطيتهما من كمال العورة فهو الأتم لأنها قد تنكشف بعض الشيء، لأن الحد لا يدخل في المحدود أحسنت يا شيخ.

قال: وأطراف أصابع الرجلين وسيأتي - إِنْ شَاءَ اللهُ- صفة الكمال، قال الشيخ: **"وأقله وضع جزءٍ من كل عضوٍ"**، شرحته قبل قليل قال: **"ويعتبر المقر لأعضاء السجود"**، ما معنى ذلك؟

يَعْنِي يجب أن يكن العضو مستقرًا على الأرض، فلو كان غير مستقرٍ على الأرض فلا يصح السجود، ضرب المصنف هنا بمثال وسأذكر أمثلةً بعدها، قال الشيخ: **"فلو وضع جبهته على نحو قطنٍ منفوشٍ ولم ينكبس"**. أي بسجوده لم تصح الصلاة.

لو وجد هنا قطن منفوش ثم وضع جبهته عليه في الحقيقة أنت لم تستقر على الأرض، لم تعتمد على الأرض وإنما في الحقيقة لست ساجدًا وإنما معتمد على بدنك فلذلك لا يصح ذلك، ومن صور ذلك لو وضعه على إسفنج ولم ينكبس بسجوده فكذلك.

أخر جملة: ومما ذكروا بعض أهل العلم أو مما ألحقه به بعض أهل العلم الصلاة على الأرجوحة أو الصلاة في السفينة وسيأتي غدًا - إِنْ شَاءَ اللهُ-.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.